محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد ياسيـن العبدالـلات وعضويـة القضـاة السـادة

د. محمـد الطراونـة، داود طبيلـة، باسـم المبيضيـن، حسيـن السكـران

المميـــــــــــــــــــــز :-

وكيلاه المحاميان

المميـــــــــز ضـــــــــده :-

الحـــــــــق العـــــــــام .

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٢/٨ تقـدم المميـــز بهـذا التمييز للطعن فـي القـرار الصادر عن محكمة اسـتئناف عمـان رقـم (٢٠١٥/١٦٧٤٣) بتـاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩

المتضمـــــن :- رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

١. أخطأت محكمة استئناف عمان باتخاذ قرارها برد الاستئناف شكلاً علمـاً بـأن المميز لم يتبلغ بشكل أصولي أو قانوني وأنه كان نزيل مركز إصلاح وتأهيـل السواقة .

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة استئناف عمان باتخاذ قرارها دون السماح للمميز مـــن تقـــديم بيناته ودفوعه علماً بأن حق الدفاع مقدس .

٣. أخطأت محكمة استئناف عمان باتخاذ قرارها وتصديق قرار محكمـــة الدرجـــة الأولى علماً بأن محكمة الدرجة الأولى استندت بقرارها إلى إفادة المشتكي أمام المدعي العام دون سماع شهادته أمام المحكمة .

٤. توجد لدى المميز معذرة مشروعة تبرر تغيبه عن جلسات المحاكمة وهي تبليغه على لوحة إعلانات المحكمة مسبقاً .

٥. توجد لدى المميز بينات ودفوع حرم من تقديمها أمام محكمة الدرجـــة الأولـــى ومحكمة الاستئناف .

٦. محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر بالتمييز وفصله .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبـــين أن النيابـــة العامـــة / عمـــان كانـــت قـــد أحالت المتهم :-

ليحاكـــم لـــدى محكمـــة جنايات عمان بالتهمتيـــن التاليتيـــن :-

١. جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة (٤٠١) عقوبات.

٢. جرم حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت علـــى أساســـها الاتهـــام الموجـــه للمـــتهم تمثلـــت فـــي الآتـــي :-

(بتاريخ ٢٠١١/٧/٢ توجه المتهم ( ) إلى الكافتيريا التي يعمل فيها المـــشتكي وكان يحمل بيده عصا حديدية وأداة حادة " موسى" وطلب مـــن المشتكي اعطائه باكيت دخان وبطاقة شحن أمنية ومبلغ دينار ونتيجـــة خـــوف المـــشتكي منه قام بإعطائه ما طلب حيث لاذ المتهم بعدها بالفرار وعلى إثر ذلـــك قـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

بتاريـــخ ٢٠١٢/١/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١١/١٢٧٧) أصدرت محكمة جنايات عمان حكمها المتضمن :-

<u>لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-</u>

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المتهم بجناية السرقة وفقاً لأحكام المـــادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبـــات والحكـــم عليه عملاً بأحكام المادة ذاتها وبدلالة المادة (١٥٦) من القانون ذاته بـــالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي :-

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٣/٤٠١) مـــن قـــانون العقوبـــات وضـــع المجـــرم بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة لمـــدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المتهم وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريـــخ ٢٠١٢/١١/٦ وفي القضية رقـــم (٢٠١٢/٤٠٠٦٩) أصـــدرت محكمـــة الاستئناف حكمها المتضمـــن فسخ القرار المستأنف .

اتبعت محكمة جنايات عمان الفسخ .

وكانت محكمة جنايات عمان قد أصدرت حكماً غيابياً في الـــدعوى الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٣/٢٦٦) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ يقضي بتجريم وإدانة المـــتهم بالجنايـــة والجنحـــة المسندتين إليه والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

إلا أن المتهم لم يرتضِ بهذا الحكم فبادر إلى استئنافه لدى محكمة اســـتئناف عمـــان تحت الرقم (٢٠١٤/٤٢٨٧) وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ قررت محكمة الاستئناف فسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى هذه المحكمة لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه.

lawpedia.jo

وبعد الفسخ باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى وتوصـــلت إلـــى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢ وبحدود الساعة الثانية والنصف صـــباحاً توجـــه المـــتهم (إبراهيم) إلى الكافتيريا التي يعمل فيها المشتكي وكـــان يحمـــل بيده عصا حديدية وأداة حادة " موسى" وطلب من المشتكي إعطاءه باكيت دخان وبطاقـــة شحن أمنية ومبلغ دينار ونتيجة لخوف المشتكي فقد قام الأخير بإعطاء المتهم مـــا طلـــب وبعدها لاذ المتهم بالفرار حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٣٠ وفي القضيـــة رقـــم (٢٠١٤/٨٤٥) أصـــدرت محكمـــة جنايـــات عمـــان حكمهـــا المتضمـــن :-

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) وبدلالة المـــادة (١٥٥) عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس لمـــدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٢. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهم بجناية السرقة وفقاً لأحكام المـــادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٣/٤٠١) من قانون العقوبـــات الحكـــم بوضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة المحكومية .

٢- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق المتهم وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة المحكومية ومصادرة الأداة الحـــادة حال ضبطها.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/٢٩ وفي القضية رقـــم (٢٠١٥/١٦٧٤٣) أصـــدرت محكمـــة استئناف عمان قرارها المتضمـــــن رد الاستئناف شكلاً .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وقبل التعرض لأسباب الطعن :-

نجد إن المتهم قد تم تنفيذ الحكم الصادر بحقه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ وتقـدم بطعنـه لدى محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ .

وحيث إن المتهم (المميز) علم علماً يقينياً بالقرار المطعون فيه مـن تـاريخ تنفيـذ الحكم فيكون طعنه المقدم منه بعد مرور المدة القانونية للطعن مقدماً خارج المدة القانونية ومستوجباً للرد شكلاً كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

لذا نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنـة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٩م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســة القاضـي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق غ . ع

lawpedia.jo